والبد للراكب دون السابق   وممسك اللجام والمعانق
واليد في الاس لذى الجدار   وعرصة للخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه   حيث بدهليزهما مرقاه

باب الحوالة ع ١٢

مشترط لصحة الحواله   رضى المحيل والذى احاله
لم يشترط رضى سوى هذين   على الصحيح وثبوت الدين
وان يكون لازما او اصله   لزومه على الذى يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه   اى في حوالة عليه لا به
ان استوى في صفة وقدر   ديناهما كاجل وكسر
وضد هذين وان لا يجهلا   تساوى الدينين فيما فصلا
وحولت حقا لمحتال الى   ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له ان كان او قد صلا   مفلسا او تدرع الانكارا
وانفسخت ان ثبت المبيع   حرا اذا المحال من يبيع

عزمه

غرمه بثمن المستعبد   ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب او الاقالة   يرده تنفسخ الحواله
او بتحالف او الخيار   اذا احال المشترى لا الشارى

باب الضمان ع ٣٨

صح ضمان الاهل للتبرع   وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تاجيلا   واعكسه والتاجيل للحلولا
اثبت نحو ثابت يعرف من   يملكه كدرك ان الثمن
وفى والفساد والرداءة   وعيب ما يبيع ونقص الصنعة
ويشمل الكل ضمان الدرك   ونفقات العد فى قول حكى
لازما او من اصلها للزوم   فى غير ابل دية معلوم
كما فى الابراء والاقرار ومن   فردا الى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل   ببدن ان رضى المكفول
كل امرى حضوره استحقا   وبالذى بدونه لا يبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)